Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أولاً ـ فيما يتعلق بالدماء

من مقاصد الشريعة التي جاءت لحفظها وصيانتها، كما ذكر الفقهاء، خمسة أشياء: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وقد شرع الاسلام: لحفظ الدين، أحكام الردّة، ولحفظ العقل، حد الشرب لكل مسكر يعطل العقل، ولحفظ النسل حد الزنا والقذف، ولحفظ المال حد السرقة، وشرع لحفظ النفوس، أحكاماً صارمة، وجعل الاعتداء على نفس واحدة، اعتداء على جميع الناس، فقد جاء في القرآن الكريم: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً...**﴾[1] وفي القرآن أيضاً: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا الحق**﴾[2] وفي الحديث عن الرسول ﷺ: «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم»[3].

وقد حدد الاسلام للقتل العمد: عقوبة الاعدام (القتل) قصاصاً، وهذه العقوبة إتفق عليها جميع الفقهاء لأنها ثابتة بالنص. لذلك كان لزاماً على معاوية الحكم باعدام الشاعر هدبة بن خشرم على الرغم من تعاطفه معه ومحاولته إنقاذه من القتل. وهناك حالات، فيها اعتداء على النفس الانسانية لم يرد بشأنها نص صريح مما جعل الفقهاء يضعون لها عقوبات تعزيرية من بينها عقوبة الحبس، فمن ذلك:

1 ـ القاتل إذا عفي عنه، فقد ذهب المالكية إلى أنه يجلد مئة جلدة ويسجن سنة[4]. بينما يذهب الشافعي وابن حنبل إلى خلاف هذا الرأي فعندهما انه إذا عفي عنه (القاتل) فإنه لا يضرب ولا يحبس، مع ملاحظة أن السنة للحبس تبدأ من يوم العفو وان المدة التي قضاها في السجن قبل العفو

---

(1) سورة المائدة 32.

(2) سورة الانعام 151.

(3) الامام مالك ـ **الموطأ** ص 631.

(4) محمد بن أحمد المالكي ـ **قوانين الاحكام الشرعية** ـ ص 375 ـ أبو الوفا المالكي ـ **تبصرة الحكام** 2/ 158 و201.